

تعليق

(المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون)

بقلم عبد المجيد زعلاني*

إن الوقائع التي أصدرت بشأنها الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1996/11/26 قرارها محل هذا التعليق بسيطة فإثر متابعة السيد و ح م ش بتهمة المساس بأمن الدولة ثم لاحقا بتهمة اختلاس أموال عمومية و جرائم مرتبطة بهذا الفعل أدين من طرف المحكمة العسكرية بالبلدية من أجل هذه التهمة الأخيرة بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 1984/10/25 بعقوبتي 10 سنوات سجنا و مصادرة كل أمواله. بعد فوات آجال الطعن بالنقض اكتسب هذا الحكم حجية الحكم النهائي الذي استنفذت بشأنه كل طرق الطعن ، التي يمكن أن يمارسها أحد الخصوم.

لكن في وقت لاحق تنبه السيد وزير العدل إلى أن هذا الحكم قد انطوى على عيب جوهري يستوجب ألا يبقى ضمن الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب في دولة القانون، فاستعمل لهذا الغرض السلطات المتاحة له قانونا و أرسل تعليماته للسيد النائب العام لدى المحكمة العليا من أجل الطعن لصالح القانون ضد هذا الحكم. وهذا ما تم فعلا مما فتح المجال لصدور قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا محل التعليق والذي ألغي بمقتضاه حكم المحكمة العسكرية المشار إليه و قد استندت المحكمة العليا في قرارها إلى سببين أولهما شكلي ، فحكم المحكمة العسكرية مخالف للنظام العام

* أستاذ محاضر بجامعة الجزائر

بشكل مطلق بسبب عدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة بالنظر في الوقائع المتهم بها المحكوم عليه كونها تكيف جرائم من القانون العام ، و هذا خاصة بعد إصدار نفس هذه المحكمة أمرا بانتفاء وجه المتابعة فيما يخص تهمة المساس بأمن الدولة. أما السبب الثاني فيتعلق بقواعد الموضوع التي تنظم المصادرة و التي تمنع النطق بالمصادرة العامة للأموال. فإذا تركنا جانبا مسألة الاختصاص فيبقى أن قرار المحكمة العليا يستحق أن يكون محل تأييد من حيث أساسه المتمثل في مبدأ الطابع الخاص للمصادرة، كما يستحق أن يوضح من حيث آثاره تفاديا للخلط المحتمل وقوعه بينها و بين آثار الطعن لصالح القانون حينما يرفع بمبادرة النائب العام وحده.

أ. - مبدأ الطابع الخاص للمصادرة

لا شك أن السبب الدافع إلى رفع طعن لصالح القانون ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة هو أساسا كونه قد تضمن النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون و هو ما يشكل خرقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليه ليس فحسب في القانون بل في الدستور ذاته.

فالمصادرة العامة La confiscation générale للأموال التي نطق بها ضد المحكوم عليه هي عقوبة لا يعرفها قانوننا الوضعي على الأقل في قواعده العامة و هذا على غرار جل القوانين الأجنبية التي تخلت عنها لما تنطوي عليه من مساس خطير بحق أساسي من حقوق الإنسان و بمبدأ أساسي من المبادئ التي تحكم العقوبة ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة.

Le principe de la personnalité des peines

حقا نجد في بعض التعاريف الفقهية إشارة إلى أن المصادرة يمكن أن تأخذ طابع المصادرة العامة إذ يعرفها البعض بأنها " حرمان المحكوم عليه بواسطة السلطة العامة من كل أو بعض أمواله لغرض يختلف حسب الأحوال" (1) بل يبدو أن هذه العقوبة الاستثنائية تعرف ازدهارا ملحوظا في مراحل الاضطرابات و الظروف الاستثنائية (2) فقد كانت مثلا منصوصا عليها في بعض القوانين الخاصة كالأمر المؤرخ في 27 أوت 1964 المتضمن إنشاء لجنة مصادرة أموال الأشخاص الذين يلحقون مساسا بمصالح الثورة الاشتراكية و أمر 21 جوان 1966 المتضمن إنشاء محاكم خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (المادة 2) و كذلك أمر 4 نوفمبر 1968 في المادة 22 منه . وقد ألغيت كل هذه النصوص الخاصة . و على أية حال فإن المصادرة في القواعد العامة يعرفها القانون صراحة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة كما يحدد مداها إذ يستبعد من مجال انطباقها بعض الأموال على سبيل الحصر (3) تفاديا لأخذها شكل المصادرة العامة المستبعدة تماما من حيث المبدأ . وهذا هو المبدأ الذي أعادت المحكمة العليا تأكيده بالغائها حكم المحكمة العسكرية لتضمن منطوقه عقوبة المصادرة العامة لأموال المحكوم عليه باعتبار أن المصادرة التي يمكن النطق بها هنا لا يمكن أن تكون غير مصادرة خاصة ، أي تحدد الأموال التي تؤول بمقتضى الحكم بها إلى خزينة الدولة تحديدا دقيقا.

ب. - آثار الطعن لصالح القانون

إن قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الذي قضى بنقض و إبطال حكم المحكمة العسكرية للبليدة و بدون إحالة قد صدر كما أشرنا إثر طعن لصالح القانون رفعه النائب العام لدى المحكمة العليا لكن ليس بمبادرته بل بناء على تعليمات من وزير

العدل مما يستوجب إعطاء بعض التوضيحات فيما يتعلق بآثاره بالنسبة للمحكوم عليه ، لاختلاف الوضعين حسب مصدر المبادرة . و حسب المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

و في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية. يتبين من هذا النص أن النوعين من الطعون المنصوص عليهما فيه يختلفان من زوايا عديدة فمثلا مجال الطعن لصالح القانون حينما يكون بمبادرة النائب العام يقتصر على أحكام المحاكم و قرارات المجالس النهائية ، بينما يشمل الطعن الذي يرفعه النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل جميع الأعمال القضائية بالإضافة إلى أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية. فمجال هذا الأخير أوسع من الأول إذن .

و لكن الاختلاف بين الطعنين يظهر خاصة من حيث آثار كل منهما. و يظهر ذلك في نوع القرار المتخذ ذاته بناء على الطعن . ففي حالة الطعن لصالح القانون المبادر به النائب العام لدى المحكمة العليا فإن هذه الأخيرة تكتفي بنقض الحكم أو القرار. أما

في حالة ما إذا كان الطعن قد رفع بناء على تعليمات وزير العدل فإن القرار يكون بالإبطال. و لكن الاختلاف بين الطعنين يظهر بشكل أكثر بروزا من حيث آثار القرار المتخذ من طرف المحكمة العليا على المحكوم عليه. ففي حالة الطعن المرفوع بمبادرة النائب العام وحده فإن الخصوم لا يجوز لهم التمسك بقرار النقض الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض. و معنى ذلك أن المحكوم عليه يظل متحملا نتائج الحكم أو القرار الصادر ضده لأن نقضه هو فقط لصالح القانون.

فإذا سلطت عليه عقوبة حبس مثلا فيستمر في قضائها إلى أن تنتهي مدتها و إذا حكم عليه بغرامة أو مصادرة فيستمر تنفيذ هذه العقوبات ضد ذمته المالية بحيث لا يغير قرار النقض الصادر عن المحكمة العليا وضعه في شيء و على خلاف ذلك فإنه إذا رفع النائب العام لدى المحكمة العليا طعنا لصالح القانون أمام هذه الهيئة ضد أعمال قضائية أو أحكام أو قرارات صادرة من الهيئات القضائية الدنيا و كان ذلك بناء على تعليمات وزير العدل و أصدرت المحكمة العليا على أساس هذا الطعن قرارا بالبطلان فإن هذا القرار يستفيد منه المحكوم عليه. فببطلان العمل القضائي أو الحكم أو القرار الصادر ضد هذا الأخير يكون في حكم العدم و تنعدم كل آثاره مستقبلا فيتوقف تنفيذه فورا بالنسبة لما لم يتم تنفيذه بعد في شقه الجزائي باستثناء الحقوق المدنية. بل وحتى بالنسبة للماضي فإن الأوضاع ترجع إلى الحال الذي كانت عليه قبل التنفيذ طالما كان ذلك ممكنا. فمثلا إذا كان من غير الممكن محو آثار الحكم فيما يخص العقوبات المانعة من الحرية التي تم تنفيذها فإن ذلك ممكن بالنسبة للعقوبات المالية كالغرامات والمصادرات، فيسترجع المحكوم عليه مبلغ انغرامة أو الأشياء التي كانت محلا للمصادرة، لكن دائما دون الحقوق المدنية بعد هذه التوضيحات يحق لنا أن نؤكد

بجزم أن حكم المحكمة العسكرية للبليدة المؤرخ في 25/10/1984 الذي كان محل نقض وإبطال من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بمقتضى قرارها المؤرخ في 26/11/1996 هو بعد هذا التاريخ في حكم العدم. و من ثم فإن عقوبة مصادرة الأموال التي نطق بها ضد المحكوم عليه السيد و ح م ش تعتبر وكأنها لم تكن و له الحق الكامل في التخلص منها و استرجاع كل ما سلب منه من أموال تنفيذا لها. و هذا ما تم القضاء به فعلا حيث حكمت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران في قرار لها بتاريخ 14/04/2001 رقم 2000/793 بإلغاء عقد نقل الملكية و أمرت باسترجاع السيد و ح م ش نصيبه في عمارة واقعة في مدينة وهران و الذي تمت مصادرته تطبيقا لحكم المحكمة العسكرية بالبليدة المشار إليه و هذا بعد إبطال هذا الحكم من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالقرار محل التعليق. وقد تحققت نفس النتيجة بمقتضى قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 16 فيفري 1997 رقم 123276 و الذي أمر باسترجاع السيد و ح م ش كل أمواله العقارية و المنقولة ، و هذا بعد أن ألغى قرارا وزاريا مشتركا كانت قد تحولت بمقتضاه أموال المعني إلى شركة وطنية ، لكن الإجراءات اللاحقة التي قامت بها هذه الأخيرة أمام القضاء و خاصة أمام مجلس الدولة استمرت تؤسس رفض استرداد المعني أمواله على المصادرة التي نطقت بها المحكمة العسكرية متجاهلة التفرقة التي أقامها القانون بكل وضوح بين النوعين من الطعن لصالح القانون السابق شرحهما. و توجد حاليا أمام مجلس الدولة قضايا مؤسسة على هذه الحجة غير القانونية و التي سيقول كلمته فيها بما يؤكد الشرعية و دولة القانون و لا نرى حلا مخالفا لذلك.

1) M.dupon, De la confiscation, thèse Paris 1910 p.1 et 55 A.H Berchiche, Fonction et nature juridique de la confiscation spéciale en droit français, thèse Alger 1969 p.1.

قارن أيضا ،

M.Delmas-Marty, droit pénal des affaires, T.1 3 Paris 1990 p.300

فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن عالم الكتب القاهرة 1973

ص66.

(2) W. Jean Didier, droit pénal général Monchrestien Paris 1988 p.37

وتحتفظ المصادرة العامة للأموال أيضا بصفة استثنائية بمكانتها بالنسبة لبعض الجرائم المتميزة بخطورة خاصة ، وهكذا نجد مثلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد (قانون رقم 92-683 مؤرخ في 1992/07/22) قد عاد لهذه العقوبة المتخلى عنها من حيث المبدأ و نص عليها في حالتين : الجريمة ضد الإنسانية (م 213) و الاتجار في المخدرات (م 222) و من جهة أخرى ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في حالة الجرائم الإرهابية (م 87 مقرر 9 من قانون العقوبات).

(3) المادة 15 من قانون العقوبات.